محور بحوث العلوم الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقه الأولويات في الرحلة العلمية
لموسى والخَضِر عليهما السلام من خلال سورة الكهف

بقلم
د/ نورة بن حسن (*)

ملخص

رغم أن القرآن الكريم لم يستخدم مصطلح الأولويات، إلا أنّه جاءت فيه صيغ تدل على ذلك، ووضع معايير للمفاضلة بين الأقوال والأفعال والأشخاص وغيرها، ومن تلك الأولويات ما كشفت عنه الرحلة العلمية لموسى والخَضِر -عليهما السلام- في سورة الكهف؛ محور هذا البحث.

لذلك استهدف هذا البحث الأولويات التي أرشدت إليها الرحلة، وكان في مقدمتها أولوية خرق السفينة لحفظها من الغصب. ثم أولوية حفظ الدين على قتل الصائل، وإقامة الجدار دون أجرة على تركه للانهيار وضياع الكنز.

وقد خلص البحث إلى أنّ هذه الرحلة العلمية أسست لفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وأرشدت إلى ضرورة اعتبار المآلات والعواقب، وعدم الاكتفاء بظاهر النصوص والحوادث.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ الأولويات؛ الرحلة العلمية؛ سورة الكهف.

المقدمة

الحمد لله وصلِّ اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فوردت كلمة "أولى" في القرآن الكريم في عدة مواضع، فضلا عن الألفاظ المقاربة لذلك مثل أحسن وخير وأفضل، وغيرها من أفعال التفضيل التي تدل على المفاضلة والموازنة بين مختلف الطاعات القولية والعملية، سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو الدعوة إلى الله، وغيرها مما

(*) أستاذ محاضر(أ) بقسم أصول الدين ـ كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1.
nourabenhacene@yahoo.fr
تاريخ الإرسال: 2017/10/19 تاريخ القبول: 2018/02/29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعلق بمصالح الدنيا والآخرة.

فتتبع القرآن الكريم، يكشف عن وضع جملة كبيرة من المعايير، لبيان التفاضل والتفاوت في الخير أو الشرّ بين الأقوال والأعمال والتكاليف والقيّم والأشخاص وغيرهم.

كما أوضح القرآن تفاوت الناس في مختلف المجالات، وتفاضلهم في الأرزاق من الأعمال والأموال والأخلاق والعبادات والمراتب والمنازل والعلوم وغيرها، قال تعالى: « **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** » [الزمر: 9]، وإن كانوا متساويين في أصل الخلقة.

فالقرآن الكريم يزخر بالآيات الداعية إلى تقديم الأولى، والمُبيِّنة للأولويات في الدنيا والآخرة. ولم يخل القصص القرآني من ترغيب في اتيان الأولى، والإرشاد إلى ذلك من خلال نماذج حيّة لفقه الأولويات، أعاد القرآن الكريم استدعاء شخصياتها التاريخية لتنطق بذلك، وتقدم العظة والعبرة.

ومن أبرز الأولويات ما جاء في الرحلة العلمية لموسى والخَضِر[1] -عليهما السلام في القصة الواردة في سورة الكهف. وهو ما يقتضي بحث إشكالية الأولويات التي انطوت عليها تلك الرحلة قد الوقوف عليها، وبيان أثرها في ظهور الاهتمام بهذا النوع من الفقه في هذا العصر؟

والإجابة عن تلك الإشكالية استدعت تناول الموضوع بعنوان: **"فقه الأولويات في الرحلة العلمية لموسى والخَضِر عليهما السلام من خلال سورة الكهف".**

وكان من أقوى الدوافع لدراسة الموضوع اضطراب فن إدراك الأولويات في الممارسات الفردية والجماعية من جهة، وانطواء قصة موسى مع الخَضِر عليهما السلام على بعض الأولويات من جهة ثانية، مما يوحي بحضور العلاج القرآني.

والحاجة إلى فقه الأولويات عموما له حضوره وأهميته؛ إذ من شأنه أن يُنظم حياة الناس، ويضع حدا للممارسات الخاطئة والنزاعات الكثيرة، ويقضي على التناقض الذي ساد حياة الناس، ويمنع الاستغراق في الجزئيات والانشغال بها عن الكليات والمهمات. كما يُعين على تحديد ما ينبغي تقديمه من التكاليف والأقوال والتصرفات وغيرها، من خلال الموازنة بين ما تحققه من مصالح أو تدفعه من مفاسد، وهذا ما يحتاج إلى رصيد من الخبرات والتجارب، إذ من الصعب تحديد الأولويات، فليس بمقدور أي شخص ممارسته.

وقد قدمت الرحلة العلمية التي رافق فيها موسى الخَضِر -عليهما السلام- نموذجا حيّا لإدراك الأولويات وتوظيفها في المُفاضلة بين التصرفات والعمل بأصلحها.

وهو ما تهدف الدراسة إلى إبرازه فضلا عن بيان فضل القرآن في التأسيس لفقه الأولويات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة أنّ الموضوع لم يفرد بدراسة سابقة في القرآن، وذلك باستخدام منهج التفسير الموضوعي الذي يعتمد على الاستقراء لرصد آيات الموضوع، مع الاستعانة بأداة التحليل للغوص إلى معاني النصوص وتعليلها، وفهم مقاصدها ثم استنباط أهم النتائج.

وخدمة لهدف البحث قُسِّم إلى خطة تبعا لهذا التفصيل.

مقدمة

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي لفقه الأولويات

الفرع الأول: تعريف الفقه

الفرع الثاني: تعريف الأولويات

الفرع الثالث: تعريف المركب الإضافي

المطلب الثاني: الأولويات في الرحلة العلمية لموسى والخضر عليهما السلام

الفرع الأول: أولوية خرق السفينة لحفظها من الغصب

الفرع الثاني: أولوية حفظ الدين على قتل الإنسان الصائل (النفس)

الفرع الثالث: أولوية إقامة الجدار دون أجرة على تركه للانهيار وضياع الكنز

خاتمة: وتناولت أهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي لفقه الأولويات

يستدعي عنوان البحث في البداية تعريف جزئي المركب كلٌ على حده، ثم بيان معنى المركب الإضافي، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفقه

أولا: الفقه لغة: عُرِّف عدة تعريفات من بينها:

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك".[2]

وورد عند ابن منظور أنّ الفِقْه بكسر. فسكون: مصدر فقه، ويطلق على العلم بالشيء والفهمُ له والفطنة، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر العلوم. ويقال فقه بكسر. القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية.[3]

فالفقه لغة يُراد به مطلق الفهم والفطنة والإدراك والعلم. سواء كان غرضًا للمتكلم أم لغيره،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا له بقوله تعالى: "**فَمَا لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**" **[النساء: 78]**، فيستفاد منه أن فهم أي حديث ولو كان واضحًا يسمي فقهًا.

ثانيا: الفقه اصطلاحا: يطلق الفقه في الاصطلاح على أمرين:[4]

الأول: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[5]

وذلك مثل معرفة حكم غَسْل الوجه في الوضوء من قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**» **[المائدة: 6]**.

ونقل الجرجاني أيضا تعريفا له فقال: "هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل؛ ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنّه لا يخفى عليه شيء".[6]

فالفقه في الاصطلاح ليس مجرد الفهم كما هو في الاستعمال اللغوي، بل خُص بفهم دقائق المعاني التي لها صلة بالحكم، وإدراك ما خفي منها.

الثاني: الأحكام الشرعية نفسها، ومن هنا يُقال: درس فلانٌ الفقهَ وتعلمه: درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه. والمعنى الأول هو مراد هذا البحث.

الفرع الثاني: تعريف الأولويات

يتضمن هذا الفرع تعريف الأوليات عند أهل اللغة ثُمّ أهل الاصطلاح لملاحظة العلاقة الجامعة بينهما، وما أضيف إليه أو قيد من معناه.

أولا: الأولويات لغة: كلمة "أولويات" جمع أولوية مشتق من "وَلْي":

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الوَلْيُ: القرْب. يقال: تَباعَدَ بعد وَلْي، أي قُرْبٍ. وجَلَسَ ممّا يَلِيني، أي يُقارِبُني. وفلانٌ أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر. فأمَّا قولهم في الشتم: أولى لكَ: تهدُّد ووعيد. ونقل عن الأصمعيّ أنّ معناه: قارَبَه ما يُهلكُه، أي نَزَل به. وذكر استحسان ثعلب لهذا المعنى على غيره من الأقوال كالقول بأنّ: أولى تحسيرٌ له على ما فاتَه.[7]

وفلان أَولى بهذا الأَمر من فلان أَي أَحق به. وأَحْرى به وأَجْدَرُ . وقوله عزّ وجل: «**أَوْلَى لك فأَوْلَى**» **[القيامة:34]** معناه التَّوعُّد والتَّهَدُّد أَي الشَّرُّ أَقربُ إِليك.[8]

فكلمة "أولى" اسم تفضيل تستعمل في اللغة لثلاثة معان: الأول: بمعنى أقرب وأدنى من الشيء، والثاني: بمعنى: أحق وأجدر وأحرى به. والثالث: بمعنى التهديد والوعيد. و"أولوية" مصدر جمعه أولويات، يقال: له الأولوية في كذا أي الأحقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الأولويات اصطلاحا

ظهر مصطلح "الأولويات" في هذا العصر وبكثرة على ألسنة الدعاة وحاملي المشروع الإسلامي، ولم يكن بمفهومه الجديد متداولا عند الأقدمين، وإنّما المستعمل عندهم اسم التفضيل "أولى"، ويأتي للدلالة على الأجدر من الطاعات والأعمال.[9]

وممن عرّف الأولويات من المعاصرين الوكيلي حيث قال: "الأولويات هي: الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز".[10]

وقَيْد "حق التقديم" يكون بناءً على معرفة مراتب الأعمال، فيُقدم الأهم على المهم والأصل على الفرع والقطعي على الظني....

أما " الامتثال والإنجاز" فجيء به للإشارة إلى الاقتصار على المجال العملي فقط دون العقدي. أي أنّ التقديم لا يكون إلا عند تطبيق الحكم الشرعي. وحق التقديم هو الجامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الثالث: تعريف المركب الإضافي" فقه الأولويات"

كل الذين وقفت على دراساتهم اعتمدوا على تعريف القرضاوي الذي يقول فيه: "وأمّا فقه الأولويات فنعني به: وضع كل شيء في مرتبته. فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير".[11]

كما عرّفه بأنّه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، «**نور على نور**»[النور: 35]".[12]

ويسميه أيضا كما أشار إلى ذلك "فقه مراتب الأعمال" كما في كتابه "الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف".[13]

وقد انتقد هذا التعريف من جهتين: الأولى: عدم تعريف أجزاء المركب الإضافي خاصة أهم كلمة، وهي "أولويات"، والتي تحتاج إلى بيان معناها الدقيق ليتضح مفهوم المصطلح. ولعلّ الشيخ القرضاوي تركه بسبب الشهرة.

أمّا النقد الثاني: فيتمثل في عدم تميُز التعريف بالإيجاز والدقة، واعتذر له بكون الدراسة غير أكاديمية، إنما هي محاضرة لترشيد الصحوة. وهو اعتذار وجيه.

وانطلاقا من تلك الانتقادات عرّف فقه الأولويات بأنّه: " العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقديم على غيرها، بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها".[14]

فتضمن التعريف الإشارة إلى ثلاثة قيود، وهي: العلم بالأحكام الشرعية، العلم بمراتبها، والعلم بالواقع الذي تُنزل فيه. فاستفاد من جهد الشيخ في إنضاج التعريف.

المطلب الثاني: الأولويات في الرحلة العلمية لموسى والخضر عليهما السلام

إنّ مما تناولته الرحلة العلمية التي جمعت موسى بالخَضِر -عليهما السلام- في سورة الكهف دروسا في الإرشاد إلى العلم والعمل بالأولويات؛ وذلك بالنظر في مآلات أفعال المكلفين دون الاقتصار على ظاهرها، والتمييز بين المصالح والمفاسد، والخيرات والشرور، والمنافع والمضار، والقدرة على الترجيح والموازنة عند التضارب، وامتناع تحصيل كل المصالح أو تعذر دفع جميع المفاسد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القصة افتتحت بطلب موسى من الخَضِر-عليهما السلام- أن يعلمه ممّا عُلم رُشدا «**قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**» **[الكهف: 66]**، والرشد هو: "الآثار العملية للعلم على شخصية صاحبه، بحيث يكون راشدا متزنا نافعا خيرا".[15] وقد ظهر الرشد في تصرفات الخضر -عليه السلام- الثلاثة التي أنكرها عليه موسى -عليه السلام- لعدم إحاطته بحقيقتها وحكمتها التي أخفيت عنه وكُشفت لصاحبه، فضرب ثلاثة نماذج من فقه الأولويات، وسيتناولها البحث بالتفصيل من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أولوية خرق السفينة لحفظها من الغصب

صَاحَب موسى الخَضِر -عليهما السلام- في رحلة علمية على أن يُعلمه ممّا علمه الله، بعد أن وافق على الطاعة والصبر عن السؤال، عمّا سيحدث مما لا يعلمه حتى يُعلمه «**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا**» **[الكهف:71]** فانطلقا في رحلتهما العلمية التي فصَّلها الصحيح: «فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا " لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا».[16]

هنا يتولى الخَضِر-عليه السلام- تأويل خرق السفينة، فيقول: «**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**» **[الكهف: 79]**، فقد قابل الإحسان بالإساءة، وجاء بفعل غريب خلاف المصلحة في الظاهر، وهو فساد ومنكر يقتضي النّهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه، إذ يؤول إلى إغراق السفينة بمن عليها من أهلها رغم إكرامهم لهما بحملهما مجانا، لذلك سارع موسى –عليه السلام– إلى الإنكار عليه ناسيا عهده قائلا: « **أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا**» وهذه اللام لام العاقبة لا لام التعليل.[17] أي أنّ القصد من الخرق وعاقبته هو إغراق رُكاب السفينة.

وعبّر بالأهل ولم يلتفت لنفسه ولا لصاحبه "وإن كان في غرقها غرق جميعهم، لكنه أشفق على القوم أكثر من إشفاقه على نفسه لأنها عادة الأنبياء".[18]

فموسى –عليه السلام– حكم على الفعل بفساده انطلاقا من ظاهره، وباعتبار مآله، وبناءً على عاقبته، فقال له: «**لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا**» أي شيئا عجبًا[19] أو عظيماً.[20] ولم يعلم حقيقة الحادثة، ولم يقف على خُبرها وباطنها.

وهنا بيَّن الخَضِر لموسى –عليهما السلام– بعد تذكيره بالعهد واعتذار موسى –عليه السلام– له، أنّ ما قام به من قبيل المفسدة ظاهرًا، ولكن في الواقع والحقيقة مصلحة لم يحط بها موسى علما، إذ أنّ السفينة كانت ملكا لمساكين، وهم أصحاب حاجة من جهة، والسفينة وسيلتهم للعمل والاسترزاق من جهة ثانية.

ويعود سبب تسميتهم مساكين إمّا إلى الحاجة وعدم الكفاف أو العجز عن دفع الملك ورد ظلمه وجوره، أو لزمانتهم أي مرضهم.[21] وقد تكون مجتمعة فيهم كلّها.

وهذه كلها تدعو إلى الحفاظ على السفينة لا خرقها وإفسادها، وهذا "مما يزيد السامع تعجباً في الإقدام على خرقها"[22]، لا سيما أن الخَضِر عابها قصدا بدليل قوله: «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا**» قال ابن عاشور: "وإنّما لم يقل: فعبتها، ليدل على أنّ فعله وقع عن قصد وتأمل".[23]

وعلل القرطبي إضافة الخَضِر عيب السفينة إلى نفسه بأنّه: "رعاية للأدب لأنّها لفظة عيب، فتأدب بأن لم يسند الإرادة فيها إلاّ إلى نفسه، كما تأدب إبراهيم –عليه السلام– في قوله: "**وإذا مرضت فهو يشفين**" **[الشعراء: 80]** فأسند الفعل قبل وبعد إلى الله تعالى، وأسند إلى نفسه المرض، إذ هو معنى نقص ومصيبة، فلا يضاف إليه سبحانه وتعالى من الألفاظ إلا ما يستحسن منها دون ما يستقبح، وهذا كما قال تعالى: " **بيدك الخير** " **[آل عمران: 26]** واقتصر عليه فلم ينسب الشرّ إليه، وإن كان بيده الخير والشرّ والضر والنفع، إذ هو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء خبير".[24]

ثم بيَّن لموسى –عليه السلام– سرّ خرق السفينة، فقال: «**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**» **[الكهف: 79]** واختُلف في اسم الملك لعدم ورود أثر صحيح في ذلك، ولا فائدة في تعيين هذا المبهم، لعدم تعلق فائدة أو عبرة به، والعلم به لا ينفع والجهل به لا يضرّ كما هو مقرر في قواعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفسير.

ووردت «كُلَّ سَفِينَةٍ» هنا بلفظ عام، يتناول جميع أنواع السفن؛ الصالحة والمعيبة، وقراءة ابن عباس – رضي الله عنه– قيدتها بالصالحة كما ورد في الصحيح: «وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا».[25] لكن وإن لم ترد القراءة، فإنّ خرق السفينة من قِبَل الخَضِر– عليه السلام– قرينة تدل على أنّ الملك لا يغصب السُفن المعيبة، وهو ما دفع الخَضِر –عليه السلام– إلى تعييبها.

ويُشترط في الخرق "أن يكون واقعاً على وجه لا تبطل به تلك السفينة بالكلية، إذ لو كان كذلك لم يكن الضرر الحاصل من غصبها أبلغ من الضرر الحاصل من تخريقها، وحينئذ لم يكن تخريقها جائزاً".[26]

ويُستنبط من هذا أنّ الإتلاف عموما يشترط وقوعه في بعض الأموال لا كلّها، ليتحقق بذلك إتلاف البعض لحفظ الأكثر، وإلا لم يكن ذلك جائزا.

قال البيضاوي: "وكان حق النّظم أن يتأخر قوله: «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا**» عن قوله: «**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ**» لأنّ إرادة التعيب مسببة عن خوف الغصب، وإنمّا قدم للعناية، أو لأنّ السبب لما كان مجموع الأمرين خوف الغصب ومسكنة المُلاَّك، رتبه على أقوى الجزأين وأدعاهما، وعقبه بالآخر على سبيل التقييد والتتميم".[27]

فالسفينة لو بقيت صالحة دون عيب لكانت عرضة لأن يستولي عليها الملك قوة وعنوة، والغصب قرينة دالة على ظلم الملك، فأظهر الخَضِر–عليه السلام– الحكمة التي كانت وراء فعل الخرق الذي وقع منه، وهي ممَّا علمه و خَفي على موسى.

وهذه الحكمة أشارت إليها الرواية الواردة في الصحيح: "فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ".[28] وفي صحيح مسلم: «فَإِذَا جَاءَ الَّذِى يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ ».[29]

فهنا تعارضت مفسدتان إحداهما أدنى من الأخرى، وهما مفسدة الخرق مع بقاء السفينة ملكا للمساكين، يمكن إصلاحها والانتفاع بها، ومفسدة أعظم منها، وهي غصب السفينة من قبل الملك الظالم، وخسارة المساكين لها نهائيا، وفوات انتفاعهم بها، فوازن الخَضِر بين المفسدتين وقدم الإتيان بأدناهما لدرء أعظمهما، لأنّه لا يمكن دفع الاثنتين، وفضّل تضرر السفينة بإحداث خرق فيها مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمكان إصلاحها وانتفاع مُلاَّكها بها على فقدانها كُلِيَّة؛ بأن يستولي عليها الملك الظالم غصبا، وبذلك حافظ على السفينة مع العيب، وفوّت على الملك غصبها بالكُلِيَّة.

وهذا "دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد".[30] ويُعرف عند أهل الاختصاص اليوم بفقه الموازنات.

في هذه الموازنة بدأ بعض الرُّشد الذي طمع فيه موسى، وطلبه في بداية الرحلة يظهر في تصرفات صاحبه، والمتمثل في فقه الأولويات، وتنزيل ذلك في الواقع.

وهذا ما يُسمى أيضا أولوية حفظ الكثير وتفويت القليل أو جواز إتلاف بعض المال لسلامة الباقي أو المصلحة الراجحة، أو ارتكاب أخف الضررين.

قال الرازي: "ذلك العالم علم أنّه لو لم يَعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها ذلك الملك، وفاتت منافعها عن ملاكها بالكلية فوقع التعارض بين أن يخرقها ويعيبها فتبقى مع ذلك على ملاكها، وبين أن لا يخرقها فيغصبها الملك فتفوت منافعها بالكلية على ملاكها، ولا شك أن الضرر الأول أقل، فوجب تحمله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما".[31]

إذن إذا تعارض ضرران أحدهما أعظم من الآخر، وجب تحمل الضرر الأقل لدفع الأعظم.

قال ابن عاشور: "وتصرفُ الخَضِر في أمر السفينة تصرف برَعي المصلحة الخاصة عن إذن من الله بالتصرف في مصالح الضعفاء، إذ كان الخَضِر عالماً بحال الملك، أو كان الله أعلمه بوجوده حينئذ، فتصرف الخَضِر قائم مقام تصرف المرء في ماله، بإتلاف بعضه لسلامة الباقي، فتصرفه الظاهر إفساد، وفي الواقع إصلاح، لأنّه من ارتكاب أخف الضرين. وهذا أمر خفي لم يطلع عليه إلاّ الخَضِر، فلذلك أنكره موسى".[32]

فمفسدة الخرق التي ارتكبها الخَضِر معفو عنها لأنّها ضرورة يرتفع معها الإثم. فكان صنيعُه هذا حجة على أنّه، إذا كان مال الإنسان عُرضة لإتلاف القليل منه لحفظ الكثير، فإنّه يقدم على إتلاف الكل أو ضياعه، أو إذا تعارضت مفسدتان، وكانت إحداهما أعظم من الأخرى، تعيَّن فعل الفاسد ودرء الأفسد الأعظم.

واستدل القرطبي بخرق السفينة على أنّ: "للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحا، مثل أن يخاف على ريعه ظالما فيخرب بعضه".[33]

ويرى العزّ أنّ ما حدث مع الخَضِر يمكن تطبيقه على الأموال والأبدان، فقال: "وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها؛ كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خيف عليها الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها، فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها. وقد فعل الخَضِر -عليه السلام- مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليُزهد غاصبها في أخذها".[34]

وضرب لذلك أمثلة كثيرة، بعضها يتعلق بالأموال، وبعضها الآخر يتعلق بالبدن كقطع العضو المريض مرضا يتعدى إلى سائر أعضاء الجسم، من أجل الحفاظ على بقيتها، صونا للروح، فقال: "وأمّا ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنّه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح".[35]

وهذا ما يلجأ إليه الأطباء اليوم حيث يقومون باستئصال بعض الأعضاء المريضة، والتي تسبب انتشاره في الجسم، كما في القدم السكرية وبعض الأعضاء المصابة بالأمراض السرطانية الخبيثة.

قال عبد الكريم زيدان: "وهذا ما استنبط منه الفقهاء أولوية تفويت القليل على حساب الاحتفاظ بالكثير، واستنتج العلماء من قضية خرق السفينة أيضا أحكاما مفادها العمل بالمصلحة الراجحة وإن استلزمت مفسدة مرجوحة".[36]

مما سبق نستنتج ما يلي:

- ✓ أولوية تحصيل مصلحة بإفساد البعض أو أولوية حفظ الأكثر بتفويت الأقل.

أولوية العمل بالمصلحة الراجحة، وإن اقتضت مفسدة مرجوحة.

- ✓ أولوية تدبر المآلات عند النظر في المصالح والمفاسد، وعدم الاكتفاء بالظاهر.
- ✓ ضرورة العناية بتقصيد القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر النصوص، وإليه يُعزى تكرار لفظ التدبر في كثير من الآيات القرآنية، والذي يعني النظر في دُبر وعواقب الأمور.

الفرع الثاني: أولوية حفظ الدين على قتل الإنسان الصائل

وتبدأ رحلة موسى الثانية مع الخَضِر -عليهما السلام- وكما استعظم خرق السفينة استعظم قتل الغلام من غير سبب، بل الفعل هذه المرة أشنع وأدعى للذعر والاستغراب «**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا**» (الكهف:74)، والغلام المراد به "الولد الذي لم يبلغ الحُلُم وسِنّ التكليف، وما دام لم يُكلَّف فما يزال في سِنِّ الطهارة والبراءة من المعاصي؛ لذلك لما اعترض موسى على قتله"[37] ناسيا عهده للمرة الثانية قال: «**أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ**» ولم يكتف بالاحتجاج عليه باستبعاد خطأ قتل النفس بغير نفس، بل علاوة على ذلك فهي نفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طاهرة، ولم يتأول للخَضِر بأنّه يحلّ القتل بأسباب أخرى،[38] لذلك حكم على الفعل بأنّه منكر، يدل على التصرف عن خطأ حيث قال: «**لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا**» **[الكهف: 74]**.

فوصف موسى -عليه السلام- خرق السفينة ب« **إِمْرًا**»، ووصف قتل الغلام ب «**نُكْرًا**»، واختلف في أعظمهما، فذهب الرازي إلى أنّ النُكر أعظم من الإمر، فقال: "النُكر أعظم من الإمر في القبح، وهذا إشارة إلى أنّ قتل الغلام أقبح من خرق السفينة، لأنّ ذلك ما كان إتلافاً للنفس، لأنّه كان يمكن أن لا يحصل الغرق، أما ههنا حصل الإتلاف قطعاً فكان أنكر، وقيل إنّ قوله: « **لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا**» أي عجباً، والنُكر أعظم من العجب، وقيل النُكر ما أنكرته العقول ونفرت عنه النفوس، فهو أبلغ في تقبيح الشيء من الإمر"، ثم نقل الرأي الذي مفاده أن الإمر أعظم من النُكر، فقال: "ومنهم من قال: الإمر أعظم. قال: لأنّ خرق السفينة يؤدي إلى إتلاف نفوس كثيرة، وهذا القتل ليس إلا إتلاف شخص واحد، وأيضاً الإمر هو الداهية العظيمة، فهو أبلغ من النُكر".[39]

فرد الخَضِر على موسى -عليهما السلام- بعد تذكيره بالاتفاق بما علم من حقيقة الغلام وأبويه، قال: «**وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا. فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا** »**[الكهف: 80- 81]**. وقد عَلِم الخَضِر أنّ هذا الغلام قد قدر عليه أنّه لو بقي حتى البلوغ فإنّه سيحمل أبويه على الطغيان والكفر، وسيكون فتنة لأبويه وهما مؤمنين؛ سيجلب عليهما المعاصي والسيئات، وسيجرّهما إلى العذاب، وفي قتله سلامة دين أبويه والحفاظ على إيمانهم، فكانت الرّحمة الكاملة في أخذه بدل أنْ يتمتّعا به في الدنيا الفانية، ويشقيَا به في الآخرة الباقية.[40]

ولو اطلع موسى-عليه السلام- على "ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكر عليه، ولساعده في ذلك وصوّب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله -عز وجل-، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك".[41]

ولمّا كان قتل الغلام يلحق ضررا بوالديه؛ بحرمانهما من الخِلفة مع ما جُبِل عليه الإنسان من حب الولد الذي يُعد من زينة الحياة الدنيا ومتاعها، أخبر الخضِر-عليه السلام- أنّ الله تعالى سيبدلهما ذُرية خيرًا منه في الطهارة وأكثر صلة للرحم والعطف والبرّ[42] «**فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا**» **[الكهف: 81]** «أي ديناً وصلاحاً، وقيل: إن ذكره الزكاة ههنا على مقابلة قول موسى -عليه السلام-: «**أَقَتَلْتَ نَفْسًا زكية بِغَيْرِ نَفْسٍ**» **[الكهف: 74]**".[43]

وضميرا الجماعة في قوله «**فخشينا**» وقوله «**فأردنا**» "عائدان إلى المتكلم الواحد بإظهار أنه مشارك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغيره في الفعل. وهذا الاستعمال يكون من التواضع لا من التعاظم لأن المقام مقام الإعلام بأن الله أطلعه على ذلك وأمره فناسبه التواضع، فقال: «**فخشينا.. فأردنا**»، ولم يقل مثله عند ما قال: «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا**» **[الكهف: 79]** لأنّ سبب الإعابة إدراكه لمن له علم بحال تلك الأصقاع".[44]

قال الرازي: "بقاء ذلك الغلام حياً كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام، أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله".[45]

فمصلحة الغلام والأبوين اقتضت التعجيل بأخذه، ليدرأ بفساد القتل وحرمان أبويه منه فسادا أعظم، وهو فساد دين الغلام ودين أبويه. "وكأن قضاء الله جاء خيراً للغلام وخيراً للوالدين، وجميلاً أُسْدِي إلى كليْهما، وحكمة بالغة تستتر وراء الحدَث الظاهر الذي اعترض عليه موسى عليه السلام".[46] وكثيرا ما يفتن الآباء بالأبناء، بسبب الحرص على سعادتهم الدنيوية، والسعي إلى ذلك بشتى الوسائل، وإن كانت محرمة.[47]

فالمصلحة هنا راجحة قدمت على المرجوحة لأنّ القتل هنا مصلحة ليست خالصة، لما في ذلك من أضرار تعود على الوالدين والولد بالقتل، ولكنها أخف وأقل ضررا من بقائه على قيد الحياة. وهذا دليل على "مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء لأفسد بارتكاب الفاسد، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح".[48]

قال ابن عاشور: "ففي هذا مصلحة للدين بحفظ أتباعه من الكفر، وهو مصلحة خاصة فيها حفظ الدين، ومصلحة عامة لأنّه حق لله تعالى".[49]

فمفسدة القتل المرتكبة معفو عنها لأنّها ضرورة يرتفع معها الإثم.

ويستنبط من هذا:

- أولوية المصلحة العامة على الخاصة.
- لا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة، فكلاهما مشوبة، والأولى تقديم الراجح منها ودفع المرجوح.
- أولوية حفظ الدين على قتل الإنسان الصائل.
- أولوية درء أعظم المفسدتين بارتكاب الأخف عند التزاحم، والأخف المرتكب معفو عنه لا يترتب عليه الإثم لضرورته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أولوية إقامة الجدار دون أجرة على تركه للانهيار وضياع الكنز.

ويقص القرآن الكريم انطلاق موسى مع الخَضِر -عليهما السلام- في الرحلة للمرة الثالثة في قوله تعالى: «**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**» [الكهف:77] فلما وصلا إلى قرية، والقرية لم يرد في تعيينها خبر صحيح، دفعتهما ضرورة الجوع والافتقار ولزتهما الحاجة إلى طلب الطعام من أهل القرية «**اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا**»، إلا أنّ أهل القرية امتنعوا بسبب البخل واللؤم، كما أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال: "كانوا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَامًا"[50] وعدل القرآن عن التعبير بالإطعام إلى الضيافة فقال: «**فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**» ليُصوّر مدى بُخْل هؤلاء القوم ولُؤْمهم وسُوء طباعهم، للفرْق بين الإطعام والضيافة، فإباء الإطعام يعني منعه، لكن إباء الضيافة يعني منع كل ما يمكن أنْ يُقدَّم للضيف حتى مجرد الإيواء والاستقبال، وهذا مُنْتَهى ما يمكن تصوُّره من لُؤْمْ أهل القرية.[51]

ورغم إباية أهل القرية استضافتهما مع شدة اضطرارهما للطعام، فإن الخَضِر-عليه السلام- لم يتأخر عن إصلاح الحائط الذي رآه آيلا للسقوط «**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ**»، وهو ما دفع موسى -عليه السلام- للتدخل والإشارة عليه بأخذ الأجرة مقابل إقامة الحائط، نظرا للؤم أهل القرية وامتناعهم عن إطعامهما، بل استضافتهما بأدنى ما يمكن أن يقدم للضيف، فهم إذا لا يستحقون عملا مجانا دون أجرة، خاصة وأنهما بحاجة إلى الإنفاق على أنفسهما حيث قال له: «**لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**» [الكهف: 77] أي "كان الأولى بك أن تأخذ أجرتك منهم مقابل ذلك، لأنه لا ينفع معهم معروف".[52]

واختلف في غرض موسى -عليه السلام- من قوله هذا، إذ يرى ابن عطية أنّه يتضمن إنكار ترك الأجرة، فقال: "وإن لم يكن سؤالاً ففي ضمنه الإنكار لفعله، والقول بتصويب أخذ الأجر، وفي ذلك تخطئة ترك الأجر".[53]

وقد يكون تحريضا على أخذ الأجرة أو تعريضا على أنّ إقامة الجدار دون مقابل فُضول على قول البيضاوي: "تحريضا على أخذ الجعل لينتعشا به، أو تعريضا بأنّه فضول، لما في لو من النفي، كأنّه لمّا رأى الحرمان، ومساس الحاجة، واشتغاله بما لا يعنيه، لم يتمالك نفسه".[54]

بينما يرى البقاعي أنّه من قبيل المشورة حيث قال: "فلم يعترض عليه في هذه المرة لعدم ما يُنكر فيها، وإنّما ساق ما يترتب عليها من ثمرتها مساق العرض والمشورة، غير أنّه يتضمن السؤال".[55]

لقد نظر موسى-عليه السلام- لحادثة إصلاح الجدار دون مقابل مع رفض أهل المدينة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استضافتهما نظرة ظاهرية، فأنكر صنيع المعروف في غير موضعه، فالأولى في نظره أخذ الأجرة لأن أهل القرية البخلاء اللئام لا يستحقون معروفا.[56]

الآن يكشف الخَضِر -عليه السلام- عن الحكمة، الكامنة وراء إقامة الجدار بلا مقابل، رغم امتناع أهل القرية عن استضافتهما، قائلا: «**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا**» [الكهف: 79-82].

وتتمثل الحكمة في أنّ الجدار دُفن تحته كنز، وهو لغلامين في المدينة لم يبلغا سن الرُّشد، فهما عاجزان عن التصرف في مالهما وإدارة شؤونهما، وعلاوة على ذلك يتيمان ضعيفان لا يقدران على حماية هذا المال، والمدينة هي "القرية المذكورة سابقاً، وفيه جواز إطلاق اسم المدينة على القرية لغة".[57] مما يدل على أنهما كانا صغيرين لأنّه: "لا يتم بعد بلوغ".[58] واليتيم بحاجة إلى الرعاية والعطف والشفقة. هذا فضلا عن كون الكنز تركه لهما أبوهما الذي كان رجلا صالحا، فاقتضى كل ذلك حفظ ذريته بحفظ مالهما عن طريق إصلاح الجدار من قِبَل الخَضِر إلى أن يكبُرَ هذان الغلامان ويبلغا أشدهما؛ والأشد هي مرحلة القوة والقدرة على استخراج الكنز وحمايته، وإحسان التصرف فيه.

وفيه دليل أنّ "الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنّة لتقر عينه بهم".[59]

والملاحظ أنّ الخَضِر أضاف قصة إرادة استخراج كنز الغلامين لله تعالى بينما أضاف خرق السفينة إلى نفسه، وذلك إمّا لأنّ الإرادة في الجدار تتعلق بمستقبل بعيد يدخل في الغيب، وإن كان الخَضِر قد أراد ذلك، فبعلم من الله، وإمّا من قبيل إضافة الخير إلى الله تعالى.[60]

فالمصلحة في إقامة الجدار أكبر من الضرر الناجم عن الامتناع عن ضيافتهما.[61]

إقامة الجدار الآيل للسقوط دون أجرة فيه مفسدة احتمال الجوع، وترك الجدار ينقض يؤدي إلى ضياع الكنز، فيه مفسدة وضرر أكبر وأعظم، ففيه تعارض بين مفسدتين الأولى أخف ضررا من الثانية، فقدم الخضر إقامة الجدار دون مقابل لدفع انهيار الجدار وضياع الكنز، ودرأ بذلك مفسدة عظمى بمفسدة صغرى. وهذه موازنة بين المفاسد.[62] بل ما ارتكبه من المفسدة، يعتبر مصلحة من حيث أنها تدفع مفسدة أكبر، ما كانت تدفع لولا ارتكاب المفسدة الصغرى.[63]

كما أنّ إقامة الجدار فيه مصلحة لليتيمين؛ بحفظ مالهما حتى يبلغا أشدهما من جهة، وفيه مفسدة صبر موسى وصاحبه على الجوع لعدم أخذ الأجرة، ولكن الحفاظ على مال اليتيمين أولى وأرجح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإمكانية الصبر على الجوع، لذلك رجح الخَضِر المصلحة على المفسدة. وتُعرف بالمصلحة الراجحة. فهي هنا مصلحة مشوبة بمفسدة، فليست مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة، لذلك تعين تقديم الجهة الأولى، وتسمى بالجهة الراجحة. قال الوكيلي: "فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال، لذا كان الحكم للجهة الغالبة".[64]

وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد.[65]

وفي الختام يعترف الخَضِر -عليه السلام- بالفضل لأهله، و يُعلن أنّ الحوادث الثلاث كانت بأمر الله تعالى، ورحمةً وفضلاً منه، رعيا للمصالح ودفعا للمفاسد في الحقيقة لا كما يوحي ظاهرها. ويستنتج من هذا أنّه:

عند تزاحم المصالح والمفاسد يقدم الغالب منها مصلحة كانت أم مفسدة، وهو من ضوابط المصالح والمفاسد عند العلماء. " الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح والمفاسد".[66]

وعلق ابن تيمية على خرق السفينة وقتل الغلام وإقام الجدار، فقال: "إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائما، وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع، وصبر الإنسان على الجوع مع إحسانه إلى غيره أمر مشروع.

فهذه القضية تدل على أنّه يكون من الأمور ما ظاهره فساد، فيحرمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل، وهو مباح في الشرع باطناً وظاهراً لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته".[67]

ولو اطلع موسى -عليه السلام- على ما في خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقام الجدار من المصالح لما اعترض على صاحبه. وقد استنبط العلماء ضوابط منها:

- الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.
- دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.
- إذا تزاحمت مفسدتان أو سيئتان بتعبير ابن تيمية، ارتكبت أخفهما بدفع أشدهما، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة- كما يقول العز- طبيعة بشرية.[68]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات، فبعد إنهاء هذه الدراسة الموجزة لموضوع **" فقه الأولويات في الرحلة العلمية لموسى والخَضِر عليهما السلام من خلال سورة الكهف"**، المبنية على تَفهم النصوص، أخلص إلى نتيجة أساسية هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

☒ أنّ الرحلة العلمية لموسى مع الخَضِر -عليهما السلام- أسست لما يسمى اليوم فقه الأولويات، وتتفرع عنها جملة من النتائج، منها:

- لم يرد لفظ الأولويات في قصة الرحلة العلمية لموسى والخَضِر-عليهما السلام- في سورة الكهف، بل لم يرد في القرآن كلّه، وجاءت بمعان تدل على التفاضل في التصرفات والأفعال، وتقديم بعضها على بعض والموازنة بينها؛ ببيان أخيرها من أشرها.
- كشفت الرحلة العلمية عن ثلاث أولويات، هي:

✓ إتلاف بعض المال لصلاح أكثره، والتي تجلت في خرق السفينة لحفظها من الغصب.

✓ أولوية حفظ الدين على قتل النفس الصائلة، وظهرت في قصة قتل الغلام.

✓ أولوية الإحسانِ إلى الغير مع الصبر على الجوع؛ وذلك في إقامة الجدار للحفاظ على كنز اليتامى على تركه للانهيار، أو أخذ الأجرة رغم ضرر الجوع.

- اعتبار المآلات والعواقب وتدبر الأمور، والبحث عن الحِكم والعِللِ الكامنة وراء ظواهرها، وعدم الاكتفاء بذلك، والتسرع في إصدار الأحكام بفسادها أو صلاحها.
- أصلت هذه الرحلة العلمية لفقه الأولويات، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

أهم التوصيات:

1- وجوب العناية أكثر بدراسة الأولويات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان المنهج والضوابط المعتمدة في ذلك، والاسترشاد بها في إنضاج فن فقه الأولويات.

2- نشر ثقافة إدراك الأولويات ومراعاتها في ترتيب مختلف التصرفات والأقوال والأحكام من أجل تضييق دائرة النزاع، وحَدّ الممارسات الخاطئة والقضاء على التناقضات، ومنع الانشغال بالجزئيات عن الكليات.

3- حري بالمتخصصين في العلوم الشرعية في زمن التفرعات والتخصصات الدقيقة، التفكير في علم إدراك الأولويات، كتخصص جديد مستقل عن المباحث الفقهية والشرعية، يُمكن من تكوين كوادر تتعاطى معه بسهولة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يتدبرون عواقب الأمور امتثالا لدعوة القرآن؛ وتمثلا لعلة نزوله، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله أولا وآخرا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الحواشي والإحالات:

1- ورد في الصحيح أن اسمه الخَضِر. يُنظر البخاري في صحيحه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخَضِر، 26/1 رقم (47).

2 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: (1399هـ/1979م)، 4/ 442.

3 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، لبنان، دار صادر، ط1، 13/ 523.

4 - موسوعة الفقه الاسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية،1/1-2. http://www.islamic-council.com

5 - مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تقديم وائل عبد الرحمن، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية، ص384، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط:1، (1411هـ)،67/1، التعريفات، الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، (1423هـ /2002م)، 216/1.

6 - نفسه، الجرجاني، 216/1.

7 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 141/6.

8 - لسان العرب، ابن منظور، 405/15.

9 - فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، 1997م، ص13.

10 - نفسه، ص15.

11 - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط: 1، (1432هـ/ 1992م)، ص34.

12 - في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط2، (1416/ 1996م)، ص9.

13 - نفسه، ص10.

14 - الوكيلي، فقه الأولويات، ص16.

15 - القصص القرآني: عرض وقائع وتحليل أحداث، صلاح الخالدي، دمشق، دار القلم، ط3، (1432- 2011)، 315/3.

16 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، 88/6، رقم (4725).

17 - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: سامي بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، (1420هـ/1999م)، 3/9، تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، قرضه عبد الحي الفرماوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، (1413هـ/1993م)،110/6.

18 - النكت والعيون: تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، مراجعة بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، 2/ 490.

19 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 3/9.

20 - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، السعودية، مكتبة العبيكان، ط:1، (1418هـ/ 1998م)، 4/38.

21 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي، بيروت، لبنان، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكر، (د.ط.ت)، 3/ 515.

22 – تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر، (د.ط.ت)، (1984م)، 12/16.

23 – نفسه، 12/16.

24 – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1427ه/2006م)،39/11.

25 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، رقم (4727)، 91/6.

26 – التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط:1 (1401 ه /1981م)، 241/10.

27 – أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، 516/3.

28 – البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الكهف، رقم(4449)، 84/6.

29 – أخرجه مسلم في صحيحه، بيروت، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، كتاب الفضائل، باب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، رقم (6315)، 105/7.

30 – موضوعات في فقه الموازنات، hamzah.abdalla, 26-03-2013, 03:46. PM,by Mr. /Mrs Mohamed Sobih Aly El-Mekaw; http://vb.mediu.edu.my/archive/ index.php/t-39161.html ، منتديات جامعة المدينة العالمية.

31 – مفاتيح الغيب، الرازي، 240/10.

32 – التحرير والتنوير، ابن عاشور، 13/16.

33 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 11/ 19.

34 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام،راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: جديدة، (1414ه/ 1991م)، 79/1.

35 – نفسه، ص 57.

36 – المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1418ه/ 1997م)، 398/1.

37 – تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، محمد متولي الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه أحمد هاشم رئيس جامعة الأزهر، أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات، (د.ط.ت)، 2215.

38 – فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي محمد الشوكاني، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط3، (1417ه/1997م)، 4/ 413.

39 – مفاتيح الغيب، الرازي، 237/10. ينظر أيضا فتح القدير، الشوكاني، 412/4.

40 – تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرّحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرّحمن بن معلا اللويحق، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د.ط، (1420ه/2000م)، تفسير الشعراوي، الشعراوي، 2205/6.

41 – قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 56/2.

42 – مفاتيح الغيب، الرازي، 10/ 242، السعدي، تيسير الكريم الرّحمن،482.

43 – نفسه، الرازي، 10/ 242.

44 – التحرير والتنوير، ابن عاشور، 32/ 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45 – مفاتيح الغيب، الرازي،240/10.
46 – تفسير الشعراوي، الشعراوي، 2204/6.
47 – نفسه، الشعراوي، 2204/6.
48 – موضوعات في فقه الموازنات، by Mr./Mrs. Mohamed Sobih Aly El-Mekaw ، منتديات جامعة المدينة العالمية، حمزة عبد الله، 26-03-2013، 03:46 مساء.
.http://vb.mediu.edu.my/archive/index.php/t-39161.html
49 – التحرير والتنوير، ابن عاشور، 32/ 158.
50 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخَضِر عليه السلام، رقم (6315)، 105/7.
51 – تفسير الشعراوي، الشعراوي، 2201/5.
52 – القصص القرآني، الخالدي، 322/3.
53 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو أحمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، المملكة المغربية، مطابع فيضالة المحمدية، ط2، (1403ه/1982م)،330/4.
54 – أنوار التنزيل، البيضاوي، 4741/5. ينظر أيضا: تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد العمادي، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، (1419ه/1999م)، 234/5.
55 – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم برهان الدين بن عمر البقاعي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط1،(1391ه/1972م)، 219/9.
56 – قصص القرآن، الخالدي، 326/3.
57 – فتح القدير، الشوكاني، 415/4.
58 – أخرج مسلم في صحيحه حديث بهذا المعنى في رد ابن عباس على سؤال ورد إليه " لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْد" كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، رقم (4789)، 197/5. أبو داود في سننه، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ط.ت)، كتاب الوصايا باب مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ، برقم (2875)، 74/3 بلفظ (لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَم).
59 – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 186/5-187.
60 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 11/ 39.
61 – فقه الأولويات، الوكيلي، ص224.
62 – موضوعات في فقه الموازنات، منتديات الجامعة العالمية بالمدينة،by Mr./Mrs
. http://vb.mediu.edu.my/archive/index.php/t-39161.html Mohamed Sobih Aly El-Mekaw
63 – فقه الأولويات، الوكيلي، ص215.
64 – نفسه، ص222.
65- موضوعات في فقه الموازنات by Mr./Mrs. Mohamed Sobih Aly El-Mekaw ، .http://vb.mediu.edu.my/archive/index.php/t-39161.html
66 – الوكيلي، فقه الأولويات، ص222.
67 – أبو العباس تقي الدين بن تيمية، التفسير الكبير، تح: عبد الرحمن عميرة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، 281/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

68 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 7/1.

The jurisprudence of priorities in the scientific journey of Moses and Khadir through Cave Surah

By: Dr. Noura Benhacene
Faculty of Islamic Sciences- University of Batna1-Algeria

Abstract

The jurisprudence of priorities in the scientific journey of Moses and Khadir through Cave Surah The summary Although the Qu'ran didn't use the term priorities, however there are some formulas which show that. And he had put criteria to differentiate.

From these priorities are the ones revealed through the scientific journey of Moses and Khadir in Cave Surah which is the subject of our research paper. Our research focused on the priorities shown throughout the journey.

The research concluded that, this scientific journey founded the jurisprudence of priorities and to take into consideration the consequences and to focus only on visible texts and facts.

Keywords: jurisprudence - priorities - scientific journey - Cave Surah.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com